

القرار رقم ١٢٤/٢٠١٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠١/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

للتعليم

٢٩ آذار ٢٠١٩

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

السيد الأستاذ الدكتور

المادة ١- تعتمد في تطبيق النظام الفصلي المعدل الأحكام الانتقالية الآتية:

المادة ٢- أ- تعد الدورة الصيفية جزءاً من العام الدراسي.

ب- يحق للطالب المستجد أو الراسب الدخول إلى الدورة الامتحانية الصيفية إذا كان مجموع

المقررات التي يحملها لا يزيد على ٨/ مقررات.

المادة ٣- تحتسب الدورة الامتحانية الصيفية من مدد الحرمان للطالب المعاقب، وتحتسب في حساب

الخريج الأول.

المادة ٤- يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية إذا حقق شروطها في الحالات الآتية:

أ- الطالب الذي لديه عام دراسي كامل، ولا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨)

مقررات.

ب- الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل

ثاني)؛ وتحتسب جميع مقررات العام الدراسي بما فيها مقررات الفصل الذي أوقف

تسجيله فيه، بحيث لا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨) مقررات في كلا الفصلين

(الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه أو عوقب فيه والفصل المداوم به).

ج- الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل

ثاني).

المادة ٥- لا يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية في الحالات الآتية:

أ- الطالب الذي لديه فصل دراسي واحد فقط من داخل الجامعة أو من خارجها في العام

الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ مهما كان عدد المقررات التي يحملها.

ب- الطالب الذي أوقف تسجيله عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواء

أكان مستجداً أم راسباً.

ج- الطالب المعاقب عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواء أكان مستجداً أم

راسباً.

المادة ٦- أ- لا تحتسب المقررات الإدارية التي يتم تسجيلها للطالب بالمدى عام من المقررات (٨)

المؤهلة للدخول إلى الدورة الصيفية، وتحتسب بعد انتهاء الدورة الصيفية في تحديد وضعه

(راسب، مترفع، ناجح، مستنفذ).

ب- أما إذا كانت المقررات التي يحملها الطالب مقررات إدارية حتى التخرج فتحسب في هذه

الحالة جميع المقررات (سواء كانت إدارية أو غير إدارية) من ضمن المقررات الـ (٨).

المادة ٧- يمنح طالب السنة النهائية، الذي منح أربع دورات من خارج الجامعة ولم ينسب هذه الدورات،

دورة خامسة إضافة إلى الدورات الأربعة التي حددتها الأنظمة قبل صدور النظام الفصلي المعدل.

المادة ٨- تعدّ الدورات الخمس من خارج الجامعة دورات متتالية وإن كان الطالب لا يحمل مقررات في

إحدى هذه الدورات.

المادة ٩- أ- لا يحق للطالب المسجل والمقبول بأحكام المرسوم رقم ٦٩/ لعام ٢٠١٩، من غير

العسكريين، الدخول إلى الدورة الصيفية.

ب- الطالب المنوح دورات من خارج الجامعة وأصبحت عدد دوراته خمس دورات بموجب

النظام الفصلي المعدل وكانت الدورة الرابعة بالفصل الأول للعام ٢٠١٨/٢٠١٩ وكانت

جميع مقرراته فصل أول ولم يتمكن من التخرج بنتيجة امتحاناته، يعد مستنفداً في نهاية

الفصل الأول، ويستفيد من أحكام المرسوم رقم ٦٩/ لعام ٢٠١٩، ويستفيد أيضاً من

المساعدات الامتحانية.

ج- يحق للطالب من داخل الجامعة والمتبقي له دورة فصلية واحدة فقط وكان قد أوقف تسجيله

بالفصل الأول إلغاء إيقاف التسجيل للاستفادة من المرسوم رقم ٦٩ لعام ٢٠١٩ إن رغب

بذلك.

المادة ١٠- لا يحتسب الفصل الدراسي الثاني من مدد التسجيل المسموح بها للطالب الراسب الذي ينجح

بنتيجة الفصل الدراسي الأول إلى السنة الأعلى، سواء قام بتقريب مقررات من السنة الأعلى أو

لم يترب.

المادة ١١- يخضع الطالب للقواعد العامة بخصوص تعديل وضعه الجامعي في أي دورة امتحانية ويستفيد

من المساعدات الامتحانية في هذه الحالة.

المادة ١٢- يحق للطالب الاستفادة من المساعدة الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله الدورة الصيفية.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الانتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين

السادة معالي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).